اللجنة الدولية للحقوقيين

١٤ ديسمبر ٢٠١٨

مصر: على السلطات إنهاء الاحتجاز التعسفي للمحامي الحقوقي محمد رمضان

قالت اللجنة الدولية للحقوقيين اليوم أن على السلطات المصرية إطلاق سراح المحامي الحقوقي محمد رمضان فوراً وبدون أي شروط وإسقاط جميع التهم الموجهة ضده، وإلا فعليها اتهامه باتهامات معترف بها ومتوافقة مع القانون الدولي.

وفي يوم ١٠ ديسمبر ٢٠١٨، تم إلقاء القبض على محمد رمضان من قبل قوات أمن بزي مدني، وذلك بعد حضوره جلسة تجديد أمر حبس أحد موكليه، أيمن محمود، الذي قبض عليه لأسباب سياسية وتم اتهامه بالانضمام إلى "جماعة محظورة" والترويج لأفكارها و"نشر أخبار كاذبة على فيسبوك وتويتر من شأنها الإضرار بمصالح الدولة العليا".

وتم احتجاز محمد رمضان ليلة القبض عليه في أحد مقار الأمن الوطني، ولم تتمكن عائلته والمحامون من معرفة مكانه إلا عند ظهوره أمام النيابة العامة في الإسكندرية يوم ١١ ديسمبر ٢٠١٨.

ووفقاً للمعلومات المتاحة للجنة الدولية للحقوقيين، قامت النيابة باتهام رمضان بالانضمام إلى تنظيم إرهابي والترويج له واستغلال مواقع التواصل الاجتماعي وإحراز مطبوعات بقصد ذلك (القضية رقم ١٦٥٧٦ لسنة ٢٠١٨ إداري منتزه أول)، وأمرت باحتجازه لمدة ١٥ يوم.

ويظهر أن الهدف من الاتهامات الموجهة لرمضان هو منعه من ممارسته لحقه في حرية التعبير وممارسته لعمله كمحام، حيث أخبر أحد المحامين الحاضرين التحقيق مع رمضان يوم ١١ ديسمبر ٢٠١٨ اللجنة الدولية للحقوقيين أن وكيل النيابة أبلغ رمضان بالتوقف عن تمثيل المحتجزين السياسيين.

وصرح سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للجنة الدولية للحقوقيين أن "انخراط السلطات المصرية في إطار "حربها على الإرهاب" في نمط من إيقاف واحتجاز محامين، ومدافعات ومدافعين عن حقوق الإنسان، وآخرون ممن يراهم النظام معارضين له، واتهامهم باتهامات غير مشروعة ولا أساس لها من الصحة هو انتهاك لحقوق هؤلاء الأشخاص." وأضاف بنعربية أن "على السلطات المصرية التوقف عن استخدام القوانين التي شرعت لمكافحة الإرهاب لمنع الأشخاص من ممارسة حقوقهم والمحامين من ممارسة مهنتهم بشكل صحيح."

ووفقاً للمحامين الذين حضروا التحقيق مع محمد رمضان في ١١ ديسمبر، فإن النيابة قد أدعت حيازة رمضان لمنشورات تعارض الرئيس المصري - عبد الفتاح السيسي - وعدد من السترات الصفراء. ووفقاً لمصدر إعلامي موثوق فيه، قام رمضان بنشر صورة له على موقع فيسبوك، قبل عدة أيام من إلقاء القبض عليه، يرتدي فيها سترة صفراء للسخرية من قرار الحكومة بالحد من بيعها.

وقد أشارت تقارير إعلامية إلى قيام السلطات المصرية في بداية هذا الشهر بالحد من بيع السترات الصفراء حتى نهاية شهر يناير ٢٠١٩، وذلك خوفاً من استخدامها من قبل المعارضة الشهر القادم لمحاكاة مظاهرات "السترات الصفراء" في فرنسا خلال الذكرى السنوية لثورة ٢٥ يناير التي قامت ضد حسني مبارك.

محمد رمضان هو أحد المحامين الذين تم استهدافهم بسبب ممارستهم لعملهم كمحامين أو بسبب تصنيف النظام المصري لهم كمعارضين له.

قال سعيد بنعربية أن "إلقاء القبض على المحامين الحقوقيين لنشرهم تعليقات على مواقع إلكترونية ولردعهم عن الدفاع عن موكليهم يعيق الدور المستقل الذي يجب أن يقوم به المحامي كخط دفاع أخير في مواجهة انتهاكات السلطة." وأضاف أن "على مصر حماية هؤلاء المحامين وضمان أمنهم، وليس تكميم أصواتهم من خلال إجراءات جنائية متعسفة."

خلفية

كانت محكمة جنايات الإسكندرية قد حكمت غيابياً، في إبريل ٢٠١٧، على رمضان في اتهامه بتهم تتعلق بالتحريض على الإرهاب بالسجن لمدة عشر سنوات وإلزامه بعدم مغادرة المنزل لمدة خمس سنوات وعدم استخدام الإنترنت لمدة خمس سنوات، وذلك لنشره تعليقات نُسبت إليه على صفحات وهمية على موقع فيسبوك ضد الرئيس المصري. وقد قررت المحكمة وقف إعادة محاكمة رمضان لحين الفصل في الطعن المقدم للمحكمة الدستورية على قانون الإرهاب.

لكل شخص تم إيقافه الحق في أن يبلغ، أو أن يكلف السلطات بإبلاغ، شخص بأنه تم القبض عليه وبمكان احتجازه، ويجب على السلطات إعطاء كافة المحتجزين الحق في الوصول لعائلتهم ومحامي وطبيب من وقت احتجازهم، بما في ذلك داخل حجز الشرطة. إن وضع قيود على التواصل مع محامي أثناء احتجاز شخص يحد من حقه في الحرية وحقه في المحاكمة العادلة، الذين تحميهما المادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو ملزم لمصر.

وتحمي المواد ١٩ و٢٢ و٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والمشاركة في الشؤون العامة. وبالمثل، يحمي إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان هذه الحقوق حين تخص المدافعات والمدافعون عن حقوق الإنسان، وتلزم الدول بحماية المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان من أي إجراء من العنف أو التهديد أو الانتقام أو التمييز السلبي – سواء كان فعلي بحكم الواقع أو بحكم القانون - أو الضغط أو أي إجراء تعسفي آخر بسبب الممارسة المشروعة لهذه الحقوق.

إن الفقرة ١٦ و١٨ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين تلزم الدول بأن يكفلوا للمحامين القدرة على أداء جميع وظائفهم المهنية بدون تخويف أو إعاقة أو مضايقة أو تدخل غير لائق، وعدم تعريضهم ولا التهديد بتعريضهم، للملاحقة القانونية نتيجة قيامهم بعمل يتفق مع واجبات ومعايير وآداب المهنة المعترف بها، وأن بإمكانهم ممارسة حقهم في التعبير عن الرأي.

وقد أعربت اللجنة الدولية للحقوقيين مسبقا عن قلقها بخصوص عمليات القبض التعسفي والاختفاء القسري للمدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والنشطاء السياسيين والأشخاص الذين يقدموا الدعم للمحتجزين السياسيين.

وفي يونيو ٢٠١٨، أعربت اللجنة الدولية للحقوقيين عن قلقها إزاء تجديد مصر المتكرر لإعلان حالة الطوارئ منذ أبريل ٢٠١٧، واستخدام حالة الطوارئ من أجل قمع أنشطة الطلاب والمدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين وأعضاء النقابات والذين يشتبه في معارضتهم للحكومة.

للتواصل:

سعيد بنعربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في اللجنة الدولية للحقوقيين. ت: +41.22.979.3817، البريد الإليكتروني: said.benarbia@icj.org